

فصل ومن أحرم قبل إمامه

أحمد الصقعوب

فصل ومن أحرم مع إمامه أو قبل اتمامه لتكبيرة الاحرام لم تتعقد صلاته. وال الاولى هل المأمور ان يشرع في افعال الصلاة بعد امامه؟
فإن وافقه فيها أو في السلام كره وإن سبقة - 00:00:00

فمن ركع او سجد او رفع قبل إمامه عدما لزمه ان يرجع ليأتي به مع إمامه فإن أبى عالما عدما بطلت صلاته لا صلاة ناس وجاهل.
ويحسن للإمام التخفيف مع - 00:00:22 -
ما لم يؤثر المأمور التطويل. وانتظار داخلاً أن لم يشق على المأمور. ومن استأذنته امرأته او امته الى المسجد كره منعها وبيتها خير
لها - 00:00:42